المصارف الاسلامية

المحاضرة الثانية

الربا

معنى الربا : الربا كلمة تعني في (اللغة): النماء، والزيادة في الشيء، وارتفاعه، وفي (الشرع): ما يُزاد على أصل البيع، أو الدَّين من مال دون حقّ، أو ما يُزاد بعد مدّة معيّنة من الوقت بلا مقابل، فما يزاد على الأصل هو الربا؛ سواء كان في اللحظة نفسها، أو بعد فترة مخصوصة من الزمن ، وانه لا استثناء لبشرين يتبادلان بمال إلا وينتج عن معاملتهما ربا، فتعريف -الربا المحرم- يتضمن أن حكم الربا العام يشمل المسلم والكافر الذمي

الربا في الحضارات الانسانية القديمة :-

- **الربا في مجتمعات فجر الحضارات:**

كانت عقود القروض من الحقائق الشائعة جدا في الحياة الاقتصادية البابلية في جميع العهود ، وكانت القروض في حضارة سومر وبابل واشور تتخذ صورة بضائع أوعملة ، وكانت فوائدها عالية وخاصة مابين الاغنياء والفقراء عندما كان الغني يقرض الفقير ، ويأخذ منه مايزيد مايزيد بكثير عن قيمة القرض .
وقد كان احد ملوك الفراعنة في مصر قد وضع قانونا يقضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الاجال لا يجوز أن يتعدى رأس المال.

- **الربا في الحضارة اليونانية :**

رأى اليونانيون أن كسب المعيشة بالتعامل الربوي يعد أمرا غيرا غي طبيعيا لان النقود لا تلد النقود ، ونهاهم فلا سفتهم عن المراباة
وعارضوا بشدة الحصول على الفائدة عن طريق اقراض النقود ، يعني

تحريف الغاية المقصودة من ايجاد النقود ، وهي فعالية غير انتاجية ، لان النقود عقيمة وغير انتاجية (فالنقود لا تلد نقود).

وكذلك فعل الرومانيين وقرروا أن الربا هو كسب غير طبيعي ، وانه سبب في أنقسام الشعب الى طبقتين متعارضتين ، وقد كان التعامل الربوي محظورا رسميا في البداية ، الا انه بدأيظهر مع توسع الدولة وظهور طبقات تجارية ،ورافق ذلك وضع قيود شديدة على معدلات الفائدة .

- **الربا في عصر الجاهلية:**

كانت قريش في الجاهلية تتعامل بالربا ، لكنها مع ذلك كانت تعتقد أن كسب المال غير طبيعي ولم تنفق على بناء الكعبة اي شيء مستحصل من ربا وانما كان كل شيء دخل في بناء الكعبة طيبا او حلالا.

الربا في الشرائع السماوية:

اولا:- الربا في الشريعة اليهودية

كان الربا في الشريعة اليهودية محرما تحريما قاطعاً ، ولكن قام اليهود بتحريم الربا في التعامل مع بعضهم البعض، تأسيسا على الوصايا العشر (للأجنبي أقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا) ولما اتسعت التجارة جرى الاستقراض عندهم بالربا والرهن ولكنهم لم يجيزوا أخذ الربا عند إخوتهم إلاّ بعد زمن طويل ، والسبب في ذلك لأنهم كانوا يعدون الذي يشارك في عمل من هذا النوع كمن يعلن بأن لا علاقة له بإله إسرائيل، وكان سوء السمعة يصيب الكاتب والشهود ويسقط عنهم حق الشهادة في المحكمة. لكن بحلول القرن السادس عشر كان الوضع مختلفا كثيرا في أوربا الشرقية ، ففي بولندا بصورة رئيسة حيث كانت هناك مجتمعات يهودية كبيرة نسبيا وتشكل أكثرية في العديد من المدن، وعندما بدأ اليهود الأثرياء هناك يقرضون النبلاء، وبدأ العديد من اليهود يتعاملون تجارياً مع بعضهم البعض وفي مواكبة هذه التطورات ، ابتدع اليهود الفتاوى التجارية ، التي أضفت الشرعية على القروض بين اليهود ، وعدتها إنها لا تنتهك أحكام الشرع

لأنها رسمياً ليست قرضا على الإطلاق لأن الدائن يستثمر ماله في عمل المدين التجاري مشترطا شرطين اثنين وهما :

① إن المدين سيدفع للدائن في تاريخ معين متفق عليه في المستقبل مبلغاً من المال منصوص عليه ، وهو في الحقيقة فائدة القرض وذلك على انه حصة الدائن من الأرباح.

② افتراض إن المدين سيحقق ربحا كافيا لإعطاء الدائن حصته .

الربا في الشريعة المسيحية

حرمت الكنيسة القديمة والقوانين في أوربا في القرون الوسطى على الناس الاقتراض بفائدة ، لأن من شأن الفائدة أن تؤدي إلى حب المال والمنازعات وان تنصرف النفس عن الحق وهو الله تعالى، وذلك تطبيقاً للتعاليم المسيحية التي تحث المسيحي على ان يعيش في سلام ومن أجل السلام وراحة النفس

ولكن في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في المجتمعات الغربية منذ نهاية القرن الثالث عشر، وبسبب تقليص نفوذ المفاهيم الكنسية و فصلها عن الدولة تم التخلي عن الإلتزام بتحريم الربا في الدين المسيحي في الواقع الفعلي و وسعت التعامل بالربا .

الربا في الشريعة الإسلامية

الربا شرعاً يعني الزيادة التي يأخذها الدائن على أصل المال مقابل التأجيل والذي يتضمن إضعافاً مضاعفة ، والربا هنا هو زيادة المال بدون مقابل أي أن الفائدة هي ثمن مبادلة مال حاضر بمال أجل .

مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم :

و جاء متدرجاً لحكمة من الله تعالى حتى تكون النفوس مهيأة لقبول الحكم القطعي بالتحريم كالاتي :

المرحلة الأولى : وقد تدرج التحريم حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) ٣٩ الروم

المرحلة الثانية : دعوة للمسلمين للترقب و الالتزام بالنهي الذي يأتيهم بحرمة الربا والتعامل فيه.

(وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ١٦١ النساء

المرحلة الثالثة : تحريم الربا المضاعف والربا المشمول لكل الأنواع .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ١٣٠ آل عمران

المرحلة الرابعة : أعلن الله الحرب على آكل الربا

(يا ايها اللذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)٢٧٨ البقرة

الحكمة من تحريم الربا

① منعاً لاستغلال حاجة المحتاجين و رغبة الإسلام في أن لا توجد في المجتمع طبقة تعيش من دخل رأس مالها دون أن تبذل جهدا من العمل .

② يؤدي إلى انقطاع المعروف والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بين الناس.

③ يؤدي إلى تكديس الأموال بين أيدي فئة قليلة من المجتمع تتحكم في الاقتصاد.

④ يؤدي إلى خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه.

⑤ يؤدي إلى غلاء الأسعار التي ينتجها المقترض بفائدة .